

تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات

القانون 08/14

بن سالم أحمد عبد الرحمان

Bensalem Ahmed Abderrahman

1 معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي مغنية (الجزائر)

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية (تلمسان).

bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

ملخص:

يكتسي نظام الحالة المدنية أهمية بالغة الأثر ، حيث يضم قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته لذلك يبقى الفرد في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية ، ولإنشاء نظام لحالة مدنية تتطور ينبغي وضع مخططات للقضاء على لظواهر السلبية وفق معطيات تتماشى مع تطلعات المجتمع ولهذا كانت هذه الدراسة التي من خلالها تطرقت الى التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري بموجب قانون 08/14 وأثارها ، وأهم ما يميزها هو استحداث السجل الآلي الوطني كوسيلة عصرية تستخدم في استخراج وثائق الحالة المدنية مما أسهم في تحسين الخدمة العمومية ولكن على الرغم من هذا لازالت هناك نقائص كثيرة من ناحية تفعيل هذه التعديلات.

كلمات مفتاحية: نظام الحالة المدنية ، السجلات الإلكترونية، القانون رقم 14-08، ضابط الحالة المدنية.

المؤلف المرسل: بن سالم أحمد عبد الرحمان ، الإيميل: bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

مقدمة :

ان نظام الحالة المدنية يضم جملة من القواعد القانونية التي تنظم حياة الفرد الشخصية، فيما يتعلق بميلاده ووفاته وزواجه واسمه ولقبه وموطنه، وغير ذلك مما يميزه عن غيره، وقد ظهر لأول مرة في فرنسا، من أجل تنظيم المجتمع الفرنسي في مسائل مواطنيها.

- فنظرا للدور الذي يلعبه هذا النظام في المجتمع ككل، وفي تنظيم حياة الأفراد عامة داخل الدولة وحتى خارجها، فهو يحظى بأهمية بالغة في معظم دول العالم، باعتباره السبيل الوحيد للحفاظ على أعراق الشعوب المختلفة، وما لذلك من أثر كبير في حياة المواطنين اليومية، خاصة أننا في عصر التكنولوجيا والعولمة، فالحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته كالولادة الزواج والوفاة ولكن الجالية المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية، وهياكل إدارية وموظفيهم فحسب، بل هي ذاكرة الأسر والشعوب لما تحتويه محفوظاتها من تراث تاريخي ولم يكن هذا النظام يحظى باهتمام كبير في القرون الماضية، لأنه كان رب الأسرة أو رئيس القبيلة هو المكلف الوحيد بحل المشاكل التي تكون بين الأشخاص أو الأفراد التابعين لأمره وسلطته ولهذا واهتمت الجزائر بنظام الحالة المدنية على غرار باقي الدول فكانت أول خطوة لها في هذا المجال بعد الاستقلال صدور الأمر رقم 20/70 بتاريخ 19 فيفري 1970،¹ المتعلق بالحالة المدنية الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 1972 بموجب المرسوم رقم 105/72² المؤرخ في 07 جويلية 1972 المتضمن خمسة أبواب: الباب الأول يتعلق بتنظيم مصلحة الحالة المدنية، والباب الثاني والثالث يتضمنان القواعد المشتركة والخاصة في مختلف العقود، أما الباب الرابع فيتضمن الحالة المدنية، وقد

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 08/14

استكمل هذا الأمر بأربعة نصوص قانونية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 155/71،³ والمرسوم التنفيذي رقم 156/71،⁴ وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 157/71.⁵ ثم صدر القانون رقم 08/14،⁶ المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية، وأخر تعديل القانون رقم 03/17⁷ الذي يتضمن كذلك الحالة المدنية، وجاء بجملة من التعديلات لتحسين أوضاع نظام الحالة المدنية وعضويتها من خلال اعتماد الشبكية والتكنولوجيا لتحسين الخدمة وتسريع الأداء نظرا للتطور الحاصل في العالم.

ويعود تبني القانون الجزائري لهذه المبادئ الجديدة في مجال عصنة الحالة المدنية إلى أن قوة الدول وتطورها أصبح يقاس بمدى استعمالها للتكنولوجيات الحديثة، التي تطورت بسرعة وغزت مختلف الميادين، وبمدى تمتع المواطن بهذه التقنيات التي اختصرت المسافات بين مختلف شرائح المجتمع وساهمت في تقريب الإدارة من المواطن والجزائر كغيرها من سائر الدول، سارعت لإدخال التكنولوجيات الحديثة في مختلف الميادين، لاسيما على مستوى البلديات تطبيقا للبرنامج الوطني المسطر والمتضمن تقريب الإدارة من المواطن وعصنة الإدارة، الذي شرع في تطبيقه في عدة بلديات لاسيما مرفق الحالة المدنية باعتباره المصلحة التي يتوافد عليها يوميا عدد كبير من المواطنين لاستخراج ما يحتاجونه من وثائق كعقود الولادات والزواج والوفيات التي تسجل على مستوى هذه المصلحة، ولهذا ارتأينا للبحث في هذا الموضوع طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل التدابير والإجراءات المتخذة بموجب قانون رقم 04/18 وتعديلاته بهدف إصلاح نظام الحالة المدنية وعصنتها؟ وما أثرها على نظام الحالة المدنية؟

ولعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي من أجل طرح مضمون النصوص القانونية المتعلقة بنظام الحالة المدنية في الجزائر، وكذا المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتناولة الموضوع الحالة المدنية من أجل تبين مدى توافق النصوص القانونية

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 08/14

الجديدة والإجراءات المستحدثة في قانون رقم 04/18 مع التطورات التي فرضتها فكرة
عصرنة ورقمنة الحالة المدنية.

المحور الأول : ضباط وسجلات الحالة المدنية في ظل قانون 08/14

المحور الثاني : عقود الحالة المدنية في ظل قانون 08/14

المحور الأول : ضباط وسجلات الحالة المدنية

تناول المشرع الجزائري ضباط الحالة المدنية عند حديثه عن تنظيم مصلحة الحالة المدنية في الباب الأول من الأمر رقم 70-20 فخصص الفصل الأول من هذا الباب الضباط الحالة المدنية أين تحدث في القسم الأول عن تعريفه أم القسم الثاني فكان لمهامه واختصاصاته، وبالرجوع إلى المواد التي كانت تحت عنوان تعريف ضباط الحالة المدنية نجد أن المشرع لم يعطى تعريفا له بل حدد الأشخاص الذين تكون أهم صفة ضابط للحالة المدنية، فنصت المادة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم 08-14 على أن ضباط الحالة المدنية هم: رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، وأجازت المادة الثانية إمكانية تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته إلى النائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين أو إلى موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسه كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا تحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات السابقة.

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 08/14

فمصطلح ضابط الذي يفيد معني القائد والقوي والحازم⁸، أما مصطلح الحالة المدنية مصطلح حديث ويقصد به حالة الأشخاص المحددة لوضعه في أسرته ومجتمعه، ككونه راشداً أو قاصراً، أباً أو ابناً، زوجاً أو أرملاً لأن حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكن اكتسابها.⁹

يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه: "الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل وتقييد، وإعداد جميع العقود المتعلقة للحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة، وبصفة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية والمكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته".¹⁰

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 14-08 المعدل ومتمم للأمر رقم 70/20

المتضمن قانون الحالة المدنية، نجده عدد من يتمتعون بهذه الصفة بنصها: "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي خارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية".¹¹

وبالتالي فإن قانون الحالة المدنية يضيف صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين ويسند إليهم وحدهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات خاصة، هؤلاء الأشخاص هم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

فيعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط للحالة المدنية بمجرد نجاحه في الانتخابات وتنصيبه في عمله الجديد، أما رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية فيحملون

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 08/14

صفة ضابط الحالة المدنية، بمجرد صدور قرار تعيينهم وتسلمهم للمهام من الرؤساء السابقين، ونظرا لكثرة مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي جعلت من المستحيل عمليا أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فإن اقتسام صفة ضابط الحالة المدنية بنه وبين أعوانه، وتحديد مهام كل واحد منهم قد يتضمن ديمومة العمل واستمراره من جهة، وتجنب كل النزاعات والمشاكل التي قد تنتج من جهة أخرى، لذا أجاز القانون رقم 08 /14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 في الفقرة الأولى من المادة

الثانية¹² ، لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض بعض المهام المنوطة به كضابط للحالة المدنية إلى نائب أو إلى مندوب بلدي أو مندوب خاص أو إلى موظف يختاره من بين الموظفين التابعين للبلدية القائمين بوظائف دائمة، وذلك لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع الوثائق والإحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، إلى جانب تحويل جميع العقود المتعلقة بتصريحات الولادات والزواج والوفيات، على أن يكون ذلك تحت رعايته ومسؤوليته، بشرط أن ترسل نسخة من قرار التفويض بالمهام إلى الوالي ونسخة أخرى إلى نائب العام لدى المجلس القضائي التي توجد البلدية بدائرة اختصاصه.

كما يمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود، ولا يقصر دور المندوبون البلديون إلا على تسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية. كما أجاز القانون رقم 08/14

سالف الذكر في مادته الثانية في الفقرة الخامسة¹³ ، للأمين العام بالبلدية أن يمارس هو الآخر مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب وفاة هذا الأخير أو استقالته أو سبب تخليه عن منصبه أو أي سبب

بن سالم أحمد عبد الرحمان ——— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء
تعديلات القانون 08/14

آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، ويمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

غير أنه يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية، ورؤساء مراكز القنصلية تفويض، بعض أو كل المهام للنواب القناصل أو الأعوان القنصليين بناء على مقرر من الخارجية.

أما في حالة حدوث مانع مؤقت فإن سلطات العون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية تؤول إلى عون المفوض على هذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة إن يكون من موظفي السلك طبقا للمادة 104 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم.¹⁴

إذ كان قانون الحالة المدنية قد أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض أحد الموظفين القيام بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية لم يضيف على النواب والرئيس صفة ضابط الحالة المدنية، الأمر الذي يوحي بعدم وجود أي تعارض بين نصوص القوانين 10/11 و 14/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70

خاصة أن كلاهما لم يضيف على نواب صفة ضابط حالة المدنية، وإنما العملية تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه في مجال الحالة المدنية.

وبالتالي فصفة ضابط حالة المدنية في الداخل تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يعني اختصاصه الأصيل في ذلك والذي يمكن أن يفوض بعضه لكل نوابه المندوبين البلديين الخاصين، أو أي موظف مؤهل وأخيرا الأمين العام للبلدية في حالة شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة ، التخلي عن منصب أو أي حالة أخرى منصوص عليها في القانون أما في الخارج، فتضفي المادة 02 من القانون رقم 08/14¹⁵ على رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية، والرؤساء الدوائر القنصلية صفة ضابط

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء
تعديلات القانون 08/14

الحالة المدنية مع إمكانية الإذن للنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بموجب مقرر من وزير الخارجية، وحتى الإذن للأعوان القنصليين بذات الطريقة لاستلام التصريحات الخاصة بالولادات، الوفيات، وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية.

أما بالنسبة لمهام ضابط الحالة المدنية واختصاصات سنعرض لها من حيث الاختصاص النوعي (أ) والاختصاص المحلي (ب).

أ- الاختصاص النوعي: حددته المادة 03 من ذات القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، وتتمثل أساسا في تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها، وتحرير عقود الزواج، وتلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها، وكذا مسك سجلات الحالة المدنية، مما يفيد تقييد كل العقود التي يتلقاها، وتسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون، وكذا تسجيل منطوق بعض الأحكام، ووضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها، والسهر على حفظ السجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها، بالإضافة إلى تلقي أذن الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

وتكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائهم فقط، ولا يجوز لهم أن يشتركوا في تحرير نفس العقد بهذه الصفة أو بصفة أخرى، وهو ما نصت عليه المادتين 05 و 06 من قانون الحالة المدنية.

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء
تعديلات القانون 08/14

ب - الاختصاص المحلي: يتحدد هذا الاختصاص وفق دائرة بلديات ضباط الحالة المدنية وهذا طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، إذ تكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائريهم فقط، ووفق هذا الاختصاص فإن ضابط الحالة المدنية يتولون التصريح بالولادات والوفيات والعقود المتعلقة بهما وتحرير عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصهم، تحت طائلة متابعة التأديبية والجزائية وفي حال تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصهم وفي غياب نص يقضي ببطالان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة يعتبرها تمارس رقابة قضائية على أعمالها، أن تطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يضل صحيحا حتى لو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميا، إلى أن يصدر أمرا ببطالانه طبقا لنص المادة 49 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم.¹⁶

أما فيما يتعلق بسجلات الحالة المدنية فقد أكد المشرع على أن العقود تسجل في ثلاث سجلات هي سجل عقود الميلاد ، سجل عقود الزواج ، سجل عقود الوفيات ، ويعد كل سجل في نسختين ، إلا أن ما تم تعديله هو آجال إيداع النسخ الثانية من السجلات لدى أمانة ضبط المجلس القضائي حيث أن القانون 14 - 08 في تعديل المادة 9 من قانون الحالة المدنية حدد أجل إيداع السجلات قبل 15 فبراير من العام الموالي لاختتام السجلات ، في حين كانت مدة الإيداع خلال الشهر الموالي لاختتام السجلات على مستوى محفوظات البلدية وغير محددة الأجل بالنسبة لإيداعها على مستوى أمانة للمجلس القضائي حيث قد يفوق إيداعها الشهر أو حتى السنة من قفل السجلات مادام أنه لم يحدد بنص قانوني .

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء
تعديلات القانون 08/14

هذا عن التعديلات ، أم عن التتمة فقد أضافت أحكام القانون 14 - 08 قسما رابعا للفصل الثاني من الأمر 70 - 20 عنوانه " السجل الوطني الآلي للحالة المدنية " تضمن المواد 25 مكرر ، 25 مكرر1، 25 مكرر2، 25 مكرر 3 ، 25 مكرر 4 ، 25 مكررة ، حيث " يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية . يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل " ¹⁷ .

هذا السجل عبارة عن وسيلة رقمية تركزها كافة عقود الحالة المدنية ، وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها مثلما تحدث تماما على مستوى السجلات الورقية للحالة المدنية حيث كل عقد يتم تسجيله أو قيده في سجلات الحالة المدنية على مستوى كل بلدية أو ممثلية قنصلية أو مركز قنصلي بالخارج ترسل نسخة رقمية منه إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية حتى يتم حفظه به ليتم تسليم نسخ طبق الأصل من هذه العقود الرقمية لدى البلدية أو الدائرة القنصلية محل الإقامة ولدى أي بلدية أخرى أو ملحقة إدارية بلدية أخرى حسب ما نصت عليه المادة 25 مكرر1.

إن استحداث السجل الآلي للحالة المدنية من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية من استخراج وثائق الحالة المدنية للأشخاص دون اللجوء إلى طلبها من المعني أو من مصالح البلدية أو المصالح القنصلية مما يساهم بفعالية أكثر في تقديم الخدمة العمومية وتوفير الوقت والجهد ، وكذلك الأمر بالنسبة للمواطن الراغب في الحصول على وثائق الحالة المدنية حيث مكنه القانون من استخراج الوثائق الأصلية المطلوبة من أي بلدية على المستوى الوطني أو أي ملحقة إدارية بلدية وذلك بطلبها من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، مما أزال هاجس استخراج الوثيقة الأصلية التي كانت ترهق كاهله خاصة إذا كان غير مقيم بمكان إبرام أحد عقود

الحالة المدنية خاصته ؛ مثال عن ذلك عندما يطلب شخص وثيقة ميلاده من غير بلدية تسجيل عقد الميلاد كان يسلم له مستخرج فقط ، أما إذا أراد الحصول على الوثيقة الأصلية فإنه للحصول عليها كان لزاما عليه التنقل للبلدية الأصلية المقيد بها العقد وطلبها.

المحور الثاني : عقود ووثائق الحالة المدنية

حاول المشرع من خلال تعديل الأمر 70 - 20 استدراك النقائص وسد الثغرات القانونية والتماشي مع متطلبات المرحلة وخاصة في ظل العولمة وتطور التكنولوجيا ، وهذا ما جاءت به أحكام القانون 14 - 08 . حيث شهدت عقود ووثائق الحالة المدنية من حيث طبيعتها وأجالها ونماذجها تغييرات كبيرة جعلت خدمة للمواطن ولتحسين أداء المرفق العام، وسوف يتم الوقوف على أهم ما تعلق بهذه العقود والوثائق .

لقد استدرك المشرع أهم البيانات التي أسقطت عند التصريح بالميلاد والوفاة في قانون الحالة المدنية حيث أغفل الأمر 70 - 20 ذكر سنة وشهر الميلاد والوفاة أثناء التصريح وذكر اليوم والساعة والمكان والجنس والاسم وفق ما نصت عليه المواد 30، 63 و 80 من قانون الحالة المدنية، فجاء نص المادة 4 من القانون 14 - 08 يستدرك السنة والشهر فضلا عن تحديد لقب واسم وصفة ضابط الحالة المدنية المصرح أمامه بالعقد المراد تسجيله.

ونظرا لحالة التمدن التي وصلت إليها أغلب مناطق الجنوب الجزائري مع ازدهار الحياة الاجتماعية والاقتصادية والحضرية بها ارتأى المشرع تقليص آجال التصريح بالولادات والوفيات إلى 20 يوما بدلا من 60 يوما التي جاءت بها أحكام المرسوم رقم 73 - 161 الذي يمدد آجال التصريح بولايي الساوره والواحات إلى 60 يوما وهي ما جاءت به أحكام

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء
تعديلات القانون 08/14

القانون 14 - 08 عند تعديله المواد 61 و 79 من قانون الحالة المدنية ، وهو ما كانت تفرضه ضرورات الحياة التي كان يعيشها سكان تلك المناطق في فترة السبعينيات من القرن الماضي، حيث كانت الحياة بدوية تعتمد على كثرة التنقل والترحال فضلا عن التمسك بالعادات والأعراف فيما يتعلق بالزواج والحياة الأسرية البسيطة التي لا ترتبط بصفة جادة بالتنظيمات الإدارية المختلفة ، ناهيك عن بعد المسافة بين الإدارة والمواطن التي كانت تصل في بعض الأحيان إلى عشرات الكيلومترات .بعد صدور الأمر 70 - 20 وبعد صدور المرسوم 72 - 105 المتعلق بتحديد سريان العمل به ، جاء المرسوم رقم 72 - 143 المحدد لنماذج مطبوعات الحالة المدنية حيث نصت المادة 2 منه على أنه " يبلغ عدد المطبوعات التي ستستعمل في البلديات والمتعلقة بالحالة المدنية ستة وثلاثين كل واحد منها خصص لها رقم إحالة ...¹⁸ . كما صدر بعده الأمر رقم 73 - 51 المحدد لصلاحيات ووثائق الحالة المدنية حيث أن "الأجل الخاص بصلاحيات ووثائق الحالة المدنية المبينة في المرسوم رقم 72 - 143 يحدد بعام واحد"¹⁹ .

إلا أن كثرة مطبوعات الحالة المدنية وعدم استعمال الكثير منها وكذا تعدد المطبوعات لعقد واحد من عقود الحالة المدنية مع اختلاف التسمية، فمثلا نجد أن عقد الميلاد وحده حددت له 9 نماذج من المطبوعات ، وحدد لعقد الوفاة 5 مطبوعات ، وللزواج حددت 12 مطبوعة زيادة على تلك المتعلقة بالطلاق ... وغيرها ، الأمر الذي جعل المشرع يعيد النظر في تلك النماذج الوثائق الحالة المدنية وتقليصها للحد الذي يمكن لمصلحة الحالة المدنية استيعابها وتحصر في الوقت ذاته كافة الحالات ، ورغم أن هذا الاستدراك جاء متأخرا بعض الشيء غير أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 10 - 211 الذي ألغى المرسوم 72.143 وحدد قائمة جديدة المطبوعات الحالة المدنية .

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء
تعديلات القانون 08/14

حيث " يحدد هذا المرسوم قائمة مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية ²⁰ والمتضمنة 28 وثيقة أو مطبوعة للحالة المدنية تشمل جميع العقود ، حيث تم إسقاط وثائق لم تعد مستعملة كشهادة الفقر، شهادة الأعباء العائلية، شهادة الذاتية ، إشهار الزواج ... وغيرها . وما تجدر الإشارة إليه كإضافة في أحكام هذا المرسوم استحداث مستخرج للحالة المدنية الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر (ح.م. 12. خ) نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 10 - 211 وتضمنها الملحق بالمرسوم .

ولمزيد من التحسين في أداء المرافق العامة وتحسين الخدمة العمومية صدر المرسوم التنفيذي رقم 14 - 75 الذي ألغي بموجبه المشرع الجزائري المرسوم السابق رقم 10 . 211 ، وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 14 - 75 تحديد قائمة جديدة لوثائق الحالة المدنية قلصتها إلى النصف أي من 28 وثيقة إلى 14 وثيقة فقط، تماشيا مع تسارع تطور الوسائل التكنولوجية المتاحة مع محاولة حصر لأكبر عدد من تلك الوثائق في نماذج ووثائق أقل تؤدي نفس الغرض المرصود لها، مع استحداث الوثيقتين تستعمل ما بين المصالح الإدارية المختصة هما (ح.م 13 وح.م 14) " تحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة ما بين المصالح المختصة المعنية في الملحق المرفق بهذا المرسوم ²¹ .

كما ألغى القانون رقم 14 - 08 أحكام الأمر 73 - 51 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية حيث مدد آجال صلاحية عقد الميلاد إلى 10 سنوات ما لم يحدث أي تغيير في الحالة المدنية للشخص ، وجعل أجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد المدة في تعديله للمواد 63 و 80 من قانون الحالة المدنية وسكت عن أجل صلاحية عقد الزواج .

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 08/14

حيث يهدف المشرع من هذا الإجراء إلى الاقتصاد في استخراج وثائق الحالة المدنية التي تستخرج مجانا بدون أية رسوم على نفقة الخزينة العمومية ، فضلا على حسن استغلال الوثائق المستخرج لأطول فترة ممكنة مما يخفف ضغط طلبها من مصالح الحالة المدنية ويبقى ذلك دائما تحت شرط عدم حدوث أية تعديلات على الحالة المدنية للأشخاص ، كما يهدف المشرع أيضا إلى القضاء على البيروقراطية الإدارية السلبية

الخاتمة

نصل في الأخير ، أن مرفق الحالة المدنية يعتبر من أهم المرافق الذي يحفظ حالة الأشخاص الفردية والعائلية، وذلك من خلال ما يقدمه من خدمات لكافة المواطنين لحفظ جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بهم والحصول عليها، خاصة وأنه قد تم إنشاء واستحداث السجل الوطني الآلي على مستوى وزارة الداخلية ووزارة العدل والمصالح التابعة لهما بالخصوص، مما أدى إلى السرعة في عملية استخراج الوثائق المتعلقة بهذه الأخيرة وتسهيل هذه المأمورية على العمال المكلفين بهذه المهام، وأيضا الحد من ظاهرة الاكتظاظ أمام الشبايك والالتفاف حولها، وكل هذا ساهم في حسن سير المرفق العام وتقديم الخدمات المختلفة في وقت وجيز وسريع.

إلا أنه لازالت هناك عدة نقائص وسلبيات يعاني منها مرفق الحالة المدنية، وتتمثل في زيادة عدد المواليد من سنة إلى أخرى ورغم أن الدولة قد ساهمت بشكل كبير في تعميم أجهزة الإعلام الآلي في جميع بلديات الوطن لتسهيل هذه العملية إلا أنه لم يتم بالشكل الكافي للوقوف ضد هذه المشكلة، وهذا ما شكل عائقا آخر لهذا المرفق، وأيضا نظرة المواطنين لهذا المرفق على أنه وسيلة لاستخراج وثائقهم الشخصية فقط، وليس من زاوية تنظيم أمور الدولة الجزائرية في هذا المجال .

بن سالم أحمد عبد الرحمان ——— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 08/14

ومن خلال ما سبق ذكره، توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال بحثنا في هذا الموضوع والمتمثلة في:

- أن الحالة المدنية في الجزائر نظام مترامي الأطراف، لا يتمثل في سجلات ووثائق الحالة المدنية فحسب، ولا يمثله ضباط الحالة المدنية على مستوى البلدية فقط ، وإنما تشارك في تنظيمه عدة جهات من قضاة وولادة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم، وأنهم مسؤولون عن كل ما يقومون به من أعمال .

- أن كثرة طلبات التصحيح القضائي للوثائق الحالة المدنية على مستوى المحاكم سببه وجود أخطاء إملائية كثيرة في العقود المختلفة للحالة المدنية.

- عدم وجود آليات قانونية تحل المشاكل التي تعترض المواطن فيما يخص عقود الحالة المدنية ، وأن صدور قانون 08/14 والمراسيم اللاحقة به، هو ما جعل هذه المشاكل تتناقص على مستوى هذا المرفق.

- تطور المرفق العام فيما يخص تصحيحات العقود المتعلقة بالحالة المدنية خصوصا بعد اعتماد التطبيقية ووضعها في خدمة المواطن.

- أن أكبر دور في التصحيحات القضائية لعقود الحالة المدنية يقع دائما على عاتق القضاء من النيابة العامة إلى قضاة شؤون الأسرة إلى رؤساء المحاكم ، فهم من يصحح ومن يصدر الأوامر ومن يعطي الرخص وغيرها .

- أن أهم ما جاء به تعديل قانون الحالة المدنية لسنة 2017 في سلسلة تنظيمه للحالة المدنية وتسهيل حصول المواطنين على مطالبهم هو إعطاء الحق في تصحيح العقود المختلفة لأي محكمة على مستوى التراب الوطني ، عكس ما كان عليه الأمر قبل صدور قانون 17/03 الذي كان يقتصر على محكمة مكان الازدياد أو العقد. ومن أجل إنشاء نظام

بن سالم أحمد عبد الرحمان ——— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 08/14

- حالة مدنية متطور، يمكن تقديم اقتراحات، تتجلى في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات السابقة بشأن الجانب القضائي، كما يقترح أيضا:
- اشتراط مستوى تعليمي وثقافي لضابط الحالة المدنية، فيفضل أن يكون ذو مستوى جامعي؛
- رفع قيمة العقوبات المالية في حالة ارتكاب ضابط الحالة المدنية للأخطاء و إعطاء القاضي سلطة تقديرها؛
- الزيارة الميدانية لأعوان الحالة المدنية وتذكيرهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، وذلك بالتنسيق مع مديرية التنظيم والشؤون العامة وقطاع العدالة؛
- مراقبة مدى تطابق سجلات الحالة المدنية مع السجلات المودعة بالمجلس القضائي؛
- السماح باستخراج وثائق الحالة المدنية بالدفتر العائلي وذلك للحفاظ على السجلات من كثرة الاستعمال، وحتى لا تتعرض للتلف.

الهوامش.

-
- 1 أمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 ، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 21، مؤرخة في 1970/02/28
 - 2 مرسوم التنفيذي رقم 105/72 المؤرخ في 7 يونيو 1972، المتعلق بتحديد تاريخ سريان الأمر رقم 20/07 المؤرخ في 19/02/1970 ، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 13 يونيو 1972.
 - 3 مرسوم التنفيذي رقم 155/71 المؤرخ في 03 جوان 1971، المتعلق بكيفية إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء الكوارث أو الحوادث أو الحروب، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971.
 - 4 مرسوم التنفيذي رقم 156/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، المتعلق باللجان الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971.

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 08/14

5 مرسوم التنفيذي رقم 157/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971، المتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم، ج ر، عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو 1971

6 قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 20/70 المتعلق بحالة المدنية، جر، عدد 49، مؤرخة في 20 غشت 2014

7 قانون رقم 03/17 المؤرخ في 10/01/2017 يتضمن، جر، عدد، 02، مؤرخة في 2017/01/11

8 قاموس المعتمد المدرسي، عربي، عربي، موقف للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 389.

9 نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010، 2007، ص 09.

10 المادة 02 من قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم المدنية، المرجع السابق.

11 المادة 01 من نفس القانون .

12 تنص المادة 1/2 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق على أنه: "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو على المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل المهام، التي يمارسها كضباط الحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل قيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحري جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه"

13 تنص المادة 5/2 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق على أنه: "في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن منصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضباط الحالة المدنية بصفة مؤقتة".

14 تنص هذه المادة 104 من قانون رقم 20/70 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، المرجع السابق على أنه: "يمكن أن يؤذن لنواب القنصل بقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية، في حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضباط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع على العون معين لهذا الغرض من قبل وزير شؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك".

15 تنص المادة 2 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المتعلق بحالة المدنية، المرجع السابق على أنه: "... يمكن في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 140 أدناه".

بن سالم أحمد عبد الرحمان ————— تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 08/14

16 تنص المادة 49 على أنه: "يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو القرارات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد، إن رئيس المحكمة المختصة إقليمياً بإصدار حكم بتصحيح أو مقرر قضائي يختص أيضاً بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حرره أو سجلت خارج دائرة اختصاصه".

17 المادة 25 مكرر في المادة 3 من القانون 08 - 14 ، مصدر سابق .

18 المادة 2 من مرسوم رقم 143-72 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية الملغى ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 63، الصادرة في 8 أوت 1972.

19 المادة 1، أمر رقم 73 - 51 مؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1973 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية الملغى ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 81، الصادرة في 9 أكتوبر سنة 1973 .

20 المادة 1، مرسوم تنفيذي رقم 10 - 211 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010 يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية الملغى ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 54، الصادرة في 19 سبتمبر سنة 2010

21 المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 14 - 75 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 11، الصادرة في 26 فبراير سنة 2014 .